بحجة توجب زوال الشياع والله الموفق **قلت** في نوازل ابن الحاج اذا ادعى المشتري انها كانت قسمة
بت وقال الشفيع كانت قسمة اغتلال ان القول قول الشفيع وعلى المشتري البينة انها قسمة بت وفي
سماع عيسى من اشترى ارضا ثم قام الشفيع فزعم المشتري انه اشترى شيئا مقسوما وادعى الشفيع انها لم تقسم
ان القول قوله الا ببينة **ابن رشد** انما هو اذا ادعى ان الارض كانت مقسومة قبل البايع والشفيع ببينة على ذلك
او باقرار البايع قبل البيع واما بعده فلا يقبل قوله على المشتري الا انه شاهد للشفيع يحلف معه ان كان عدلا
ويشفع الا ان ياتي المشتري ببينة ان البايع قاسم الشفيع قبل البيع هـ **وقال اللخمي** رحمه الله ان قال المشتري اشتريت
بت مقسوما فلا شفعة لك وقال الشفيع تقاسمنا قبل القسم فالقول قوله الا ان الاصل الشركة فكان القول
قول من ادعى ما كان عليه الامر حتى يثبت غيره ولان نصف ما يقول المشتري انه اشترى للشفيع فلا يقبل قول
المشتري عليه انه باعه بالذي اشترى هو ومنه هـ **اللخمي** وعكسه لو قال المشتري اشتريت النصف شايعا وقد
مات البايع او غاب وقال الشفيع قاسمت من بيع قبل ان تشتري انت منه لكان القول قول المشتري انه شايع
حتى يعلم انه قاسمه **وسئل** ابو عبد الله سيدي [illegible] رضي الله عنه عن من حصل اصيلته ونص جوابه في رجل توفي
وترك اولادا كبارا وصغارا فاخذ الكبير التركة التي تركها ابوهم فقسموها دون امر قاض والتركة كلها حيوان
فاخذوا انصباء الصغار ولا نعلم واحدا فوضعوها بايديهم واخر منهم فوطئت البقرة سبعة عروض ثم اخذوا
البقر كلها من يده فجعلوها بين اخوته واشترى من البقر المذكور ثور الحرث بثلاثة دنانير ونصفه ذهب
فباع هو منهم ايضا ثورا ابن دينار وربع ذهب وباع من البقر ايضا بقرة بدينار ونصف ذهب كل ذلك بمثل
وترك بعض الاخوة وما فعل ذلك الا لليتيم مال الايتام واشترى من الذهب المذكور بقرا اناثا وهم مع بعض
الناس فما زال يشاركهم ويقسم الى ان بلغ البقر جملة كثيرة حتى كبر الايتام فطلبوا اموالهم فاقرهم بالاهل
وقال مات الباقي ولم يبق من ذلك الا مارايتم فقال بعض الطلبة يلزمنا هو ضامن لكل ما مات من البقر لانه
تصرف في البقر واخذها بغير قاض ولا وصي وقال طلبة اخرون لا ضمان عليه لان الاخوة الكبار يقومون
مقام القاضي ويشهد على هلاك البقر الاخوة المذكورين الكبار وقال الايتام يا اخواننا انتم تزوجتم على القسم
فهل يجوز تشهد الاخوة على الايتام ام لا واجيبوا جوابا نعتمد عليه في ذلك ماجورا مشكورا والسلام
فاجاب رحمه الله بما هذا نصه وكتبته بخطه الحمد لله القسمة المذكورة ماضية لظهور السداد
فيها ولان الصغير اذا كان بحضانة الكبير جاز قسمه عليه قاله ابن القاسم في قسمة ملتقى اللقيط في كتاب
القسمة من المدونة وشرله بالكفالة منزلة الوصي وهي رواية ابن غانم عن مالك ان الكفيل قريبا او اجنبيا
ومثله في كتاب النكاح الاول من المدونة في الرجل من الموالي يكفل صبية من صبية الاعراب انه يزوجها قال
ومن الناس منه قال بعض الشيوخ وان كان ابوها حيا اذا كان غائبا وتجبرها على النكاح وان كان يصنع
من الشيوخ فرجا اليه في انكاحها في حياة الاب وفي جبرها على النكاح وفيه القول الغريب ان على انه من اهل الولاية
الخاصة وكذلك الجواب اذا كان في حضانة غيرهم في مضي القسمة المذكورة وجميع ما وقع من السداد ونظر
وفي كتاب الزكاة الثاني فيمن بيده مال يتيم يعني ابيض احد واتفق عليه منه وزكى عنه منه العطر فذلك ماض فان
وكان في حجره او في حجر الام وما مضى نظره وان لم يكن في حجره وان كان اجنبيا فجعله كالوصي الا انه في مسئلتها يعقب

الشتراه

اشتراك لما اشتري لنفسه من البقر المذكور ربيس [illegible] اشتراه بخمس الثمن اعرم ثمن المثل لما يفعل ذلك
في الوصي **وتلخص** لك من هذا المجموع ان حكم الاخ المذكور حكم الامين يصرف في هلاك ما ادعى هلاكه مع يمينه
ما لم يتبين كذبه مثل ان يدعي موت شيء منها في وقت معين في موضع عمارة ولا يوجد من تلك العمارة من يعلم
ذلك هذا فيما ادعى هلاكه من البقر وهو ينتج وان كانوا يعني الاشراك والكلام في الضياع انما يكون معهم **وفي**
الجملة فالاخ والاشراك كسائر الامناء يصدقون في الضياع ما لم يتبين كذبهم على ما تقرر ولا يضمنون الا بتضييع
او تعدية وهو واضح والحمد لله وحده وان كان الوجه في القسمة التعقب لكون الغالب على الصغار من جملة الا
شراك حفوا انه [illegible] نفسه وبواطيه الملك امر ماله من كبار الورثة على ذلك فقد طهر السداد بحيث لو رفعت
للقاضي لم يسعه نقضها والا فلا لان تعيين الاخ الكبير مناط له بالقسمة اجازة لها على تقدير كونها لم تقع موا
فقة للمصلحة فاحفظه وبالله التوفيق وكتبه علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي **قلت** تكرر ذكر هذه المسئلة
في المعيار في اجوبته سؤالا وجوابا فلا معنى لكتبها ثانيا واعتمد الشيخ رحمه الله في مسئلة اللقيط ووقع له في
المدونة بان ثبتها منتظا به ومن كفل اخا صغيرا او ابن اخ له احتسابا فباع وصي له فهو بمال فقام فيه لم يجز بيعه لانه
فسمنه وكذا الوثوب على ثركة اجنبيه اولده بغير ابطا بهم فهو كالاجنبي **عياض** قال سحنون هو اختلاف
وهو في الاصل ومسئلة اللقيط لانه **قلت** ولعل الطلبة المتيقنين بالضمان انما اعتمدوا ما قال سحنون
انه الاصل ورواية ابن غانم المشار اليه وفقه في مسائل زوائد من كتاب الوصايا ونصه وروى ابن غانم عن مالك
كل من ولي يتيما اجنبيا او قريبا وعم خلافه ولا وصي الا انه رباه او حضنه فيجوز مقاسمته وحيازته وصر
فه انه يتصدق به عليه هو او غيره **سحنون** وهو عنه رواية ضعيفة وفي رواية ابن القاسم عن مالك
وكل من ولي يتيما اجنبيا كان او قريبا **ابن رشد** ورواية ابن القاسم هذه التي حكى سحنون ليس في كل الروايات
ويمكن تاويلها على معلوم مذهبه بان يقال معنى ذلك تخلافه من اب او سلطان هـ وانظر المطول الشيخ رحمه الله
عن العتبية بغير معلوم مذهب ابن القاسم ان الظهور السداد بناء على مضي من فعل فعلا لو رفع الى القاضي لفعله
واما المغمس الاول في الرجوع الى العظات لان نخرج عن اثبات امور فقد نتفق احيانا او لعدم اطلاع احوالهم ما يسعى
فصاله غير الفواعد **وقد** افتى به كان من كل القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله فانه احكام مكملا قول الله عز وجل
ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فيه كل ما عنه دليل على جواز التصرف للايتام لما يتصرف للابناء قال
بعض علمائنا انه يجوز للحاضن التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك وبه اقول وابحك
بنفوذ فعله بالقليل والكثير على الاطلاق بهذه الاية فان وان لم يقدم الحاكم لان الاية مطلقة ولان الكفالة
ولاية عامة واعلموا انه لم يؤثر عن احد من الخلفاء انه قدم احدا على يتيم مع وجود هو في زمنهم وانما كانوا
يقتصرون على كونهم عندهم **وقول** الشيخ رحمه الله وان اشتراه بخمس من الثمن لم يغرم تمام ثمن المثل كما
يفعل ذلك الوصي هو قول ابن يونس في كتاب الوصايا الاول انه ان فعل الوصي ذلك تعقب فان كان فيه فضل
كان لليتيم والا مضى وفي كتاب كراء الدور يعاد ما اشترى الى السوق وان زيد عليه بيع والا لزم **ابن يونس**
عن بعض القرويين انما يعاد الى السوق ان لم يطل السوق من يوم الشراء والا نظر فان اشترى بالقيمة
يوم الشراء مضى وان كان باقل غرم الزايد فان اشترى ما لا يعيبه حوالة سوق كالمكيل والموزون

Copyright © King Saud University

القسمة

التصرف للوصي في القسمة والنكاح وغيرهما